Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كل من يحاول استثمار ماله فى طريق الربا، فحرم قليله وكثيره، وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه. وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة:

﴿يا أيها الذينَ آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقىَ من الربا إن كنتم مؤمنينَ • فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسولهِ وإن تبتمْ فلكمْ رؤوسُ أموالكمْ لا تظلمونَ ولا تظلمونَ﴾(١).

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والمرابين، وبين خطره على المجتمع، فقال: **«إذا ظهر الربا والزنا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»**(٢).

وأما عن البيع لأجل مع زيادة الثمن:

كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط: فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة فى المال فى مقابل الزمن فأشبه الربا.

وأجازه جمهور العلماء، لأن الأصل فيه الإباحة، ولم يرد نص بتحريم، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها، لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين، وإلا صارت حراماً.

قال الشوكانى: «قالت الشافعية والحنفية، وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر»(٣).

قال فى **«الحلال والحرام فى الإسلام»**: وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن

---

(١) البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩.

(٢) رواه الحاكم، وروى نحوه أبو يعلى بإسناد جيد

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ قال الشوكانى: وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة سميناها (شفاء العلل فى زيادة الثمن لمجرد الأجل) وقد حققناها تحقيقا لم نسبق إليه.